

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة
وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، حضر مشعل

الممـيـز : معـتز زـهـير مـحـمـد الشـافـعـي

وكيله المحامي مهران عازر .

المـمـيـز ضـدـها : شـرـكـة مـعـاـلم لـلاـسـتـثـمـار وـالـتجـارـة .

وـكـيلـهـاـ المحـامـيـ محمدـ أـبـوـ لـحـيـةـ .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في الدعوى رقم ٣٥٠٤٦/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ المتضمن رد
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر على محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم
٢٠١٢/١٢٢٥ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية
المبلغ المدعى به وبالبالغ ٢٧٨٧٠ ديناراً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف
ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محامية وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد
التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليها ومبلغ ٢٥٠
ديناراً أتعاب المحامية عن هذه المرحلة .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز يطلب وكيل الممـيـز قـبولـ التـميـيزـ شـكـلاـ وـنقـضـ القرـارـ
المـمـيـزـ مـوـضـوـعاـ .

الـ رـ اـ رـ اـ

بالتـ دـ يـ قـ وـ الـ مـ دـ اـ وـ لـ نـ جـ إـ نـ وـ اـ قـ عـ الدـ عـ وـ تـ تـ لـ خـ صـ فـ يـ أـ قـ اـ مـ اـ تـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٢ـ /ـ ٤ـ /ـ ٨ـ أـ قـ اـ مـ اـ تـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٢ـ /ـ ١ـ ٢ـ ٢ـ ٥ـ بـ دـ اـ يـةـ حـ قـ وـ قـ عـ مـ اـ نـ مـ خـ تـ صـ مـ اـ دـ مـ دـ عـ عـ لـ يـهـ مـ عـ تـ زـ هـ يـرـ مـ حـ مـ دـ شـافـ عـ طـالـ بـهـ بـمـ بـلـغـ ٢ـ ٧ـ ٨ـ ٧ـ ٠ـ دـيـنـارـاـ وـ ذـكـ عـ لـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ :

أـوـلـاـ : إـنـ المـ دـ عـ شـرـكـةـ ذـاتـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ مـسـجـلـةـ فـيـ سـجـلـ دـائـرـةـ مـراـفـقـةـ الشـرـكـاتـ تـحـتـ الرـقـمـ ١ـ ٢ـ ٨ـ ٤ـ ٠ـ بـتـارـيخـ ٢ـ ٠ـ ٠ـ ٦ـ /ـ ٩ـ /ـ ٤ـ وـمـنـ ضـمـنـ نـشـاطـاتـهـ صـنـاعـةـ الـحـجـرـ وـالـرـخـامـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ يـعـمـلـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـالـ .

ثـانـيـاـ : تـرـتـبـ فـيـ ذـمـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـصـالـحـ الـجـهـةـ المـدـعـىـ مـبـلـغـ ٣ـ ٠ـ ٠ـ ٠ـ ٠ـ (ـ ثـلـاثـيـنـ أـلـفـ) دـيـنـارـاـ نـتـيـجـةـ تـعـاـمـلـهـ مـعـهـ فـيـ مـجـالـ الـحـجـرـ وـالـرـخـامـ حـيـثـ اـسـتـلـمـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـمـبـلـغـ أـعـلـاهـ مـنـ المـدـعـىـ لـغـايـاتـ تـورـيدـ طـلـبـيـاتـ حـجـرـ وـرـخـامـ .

ثـالـثـاـ : بـتـارـيخـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٠ـ /ـ ٥ـ /ـ ١ـ ٦ـ قـاـمـ المـد~ع~ى~ ع~ل~ي~ه~ ب~ت~و~ق~ي~ع~ ا~ت~ف~اق~ي~ة~ ت~س~و~ي~ة~ د~ي~ن~ م~ع~ ال~ج~ه~ة~ الم~د~ع~ى~ و~ذ~ك~ ل~ت~ق~س~ي~ط~ ال~م~ب~ل~غ~ ال~م~ت~ر~ت~ي~ة~ ف~ي~ ذ~م~ت~ه~ ع~ن~ ط~ر~ي~ق~ ت~و~ر~ي~د~ ك~م~ي~ات~ ح~ج~ر~ و~ر~خ~ام~ ل~ص~ال~ح~ ال~ج~ه~ة~ ال~م~د~ع~ى~ و~ح~س~ب~ م~ا~ و~ر~د~ ف~ي~ ب~ن~و~د~ ال~ا~ت~ف~اق~ي~ة~ ال~م~و~ق~ع~ة~ ف~ي~م~ا~ ب~ي~ن~ ال~م~د~ع~ى~ ع~ل~ي~ه~ و~ال~م~د~ع~ى~ ب~ال~ت~ار~ي~خ~ أ~ع~ل~اه~ و~ب~ن~اء~ ع~ل~ى~ ه~ذ~ه~ ا~ت~ف~اق~ي~ة~ ق~ا~م~ ال~م~د~ع~ى~ ع~ل~ي~ه~ ب~ت~و~ر~ي~د~ ك~م~ي~ة~ م~ن~ ال~ح~ج~ر~ و~ال~ر~خ~ام~ ع~ل~ى~ ح~س~اب~ ال~ق~س~ط~ ال~أ~و~ل~ و~ذ~ك~ ب~ق~ي~م~ة~ ٢~ ١~ ٣~ ٠~ (ـ أ~ف~ي~ن~ و~م~ئ~ة~ و~ث~ل~اث~ي~ن~) د~ي~ن~ار~ا~ و~ل~م~ ي~ق~م~ ب~ت~و~ر~ي~د~ با~ق~ي~ ك~م~ي~ات~ ال~ح~ج~ر~ و~ال~ر~خ~ام~ و~ف~ق~ا~ ل~ب~ن~و~د~ ال~ا~ت~ف~اق~ي~ة~ .

رـابـعاـ : تـضـمـنـ الـبـنـدـ الـخـامـسـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـشارـ إـلـيـهاـ أـعـلـاهـ أـنـهـ عـلـىـ المـد~ع~ى~ ع~ل~ي~ه~ ت~س~د~ي~د~ ك~ا~م~ ال~م~ب~ل~غ~ ال~م~ت~ر~ت~ي~ة~ ف~ي~ ذ~م~ت~ه~ ل~ص~ال~ح~ ال~م~د~ع~ى~ خ~ال~ل~ ع~ا~م~ و~ن~ص~ف~ م~ن~ ت~ار~ي~خ~ ت~و~ق~ي~ع~ ال~ا~ت~ف~اق~ي~ة~ ب~إ~ل~ا~ض~اف~ة~ إ~ل~ى~ أ~ن~ ال~ب~ن~د~ ال~س~اب~ع~ م~ن~ ذ~ات~ ال~ا~ت~ف~اق~ي~ة~ ن~ص~ ع~ل~ى~ أ~ن~ه~ إ~ذ~ا~ ا~س~ت~ح~ق~ م~و~ع~د~ أ~ي~ ط~ل~ب~ي~ة~ و~ل~م~ ت~د~ف~ ق~ي~م~ت~ها~ ت~ص~ب~ح~ ج~م~ع~ ال~أ~ق~س~اط~ م~س~ت~ح~ق~ة~ ن~ق~د~أ~ د~ف~ع~ة~ و~اح~د~ إ~ل~ا~ أ~ن~ ال~م~د~ع~ى~ ع~ل~ي~ه~ ل~م~ ي~ق~م~ ب~س~د~اد~ م~ا~ ت~ر~ص~د~ ف~ي~ ذ~م~ت~ه~ ل~ص~ال~ح~ ال~م~د~ع~ى~ .

خـامـساـ : قـاـمـتـ الـجـهـةـ الـمـد~ع~ى~ ب~ت~و~ج~ي~ه~ إ~ل~ذ~ار~ ال~ع~د~ل~ي~ ر~ق~م~ ٢~ ٠~ ١~ ١~ /ـ ٤~ ٢~ ٧~ ٢~ ٧~ ب~ت~ار~ي~خ~ ٢~ ٠~ ١~ ١~ /ـ ١~ ٠~ /ـ ٣~ ٠~ ل~م~د~ع~ى~ ع~ل~ي~ه~ ل~ت~ذ~ر~ه~ ب~ض~ر~و~ر~ة~ س~د~اد~ ال~م~ب~ل~غ~ ال~م~ت~ر~ص~د~ة~ ف~ي~ ذ~م~ت~ه~ إ~ل~ا~ أ~ن~ه~ ل~م~

يقم بتوريد أية كمية أخرى من الحجر والرخام كما لم يقم بدفع المبلغ المترصد في ذمته حتى تاريخ رفع الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ أصدرت المحكمة الابتدائية قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه بالمثل المدعي به ٢٧٨٧٠ ديناراً للمدعية مع الرسوم والمصاريف ومبلاً ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

طعن المدعى عليه بذلك القضاء لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١٣/٣٥٠٤٦ وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلاً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم ياقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تميزاً بلائحة مسددة الرسوم قيدت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز .


بلغت المميز ضدّها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية .

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٣/٣٥٠٤٦ قد صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ وتم تبليغه لوكيل المدعى عليه على عنوانه المبين في لائحة الاستئناف وذلك بعد التردد عدة مرات على مكتبه وفي أوقات مختلفة حيث وجد المحضر مغلقاً وبلغه إليه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ بالإتصاق على باب المكتب الخارجي في مكان واضح للعيان بحضور الشاهد سعيد محمود خليل وبما يتفق وأحكام المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يغدو به التبليغ منتجاً لأثره وعليه حيث إنه الطعن التميزي مقدم من المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ أي بعد مرور ميعاد الطعن المبين في المادة ١/١٩١ من قانون الأصول المدنية وهو ثلاثة أيام من اليوم التالي للتبليغ في حالتنا هذه فإن الطعن التميزي يكون غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد .

لها و عملاً بأحكام المادة ١/١٩٦ من قانون الأصول المدنية نقرر رد الطعن التمييزي
شكلًا وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٧ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



دقيق / س، هـ

lawpedia.jo